الا الا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية وفي
الجامع الاصغر وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة اجزاه الصوم والمعتبر في
التكفير حال الاداء لا غير اهـ وهذا يستثنى من قولهم ان الرجوع في الهبة فسخ في الاصل
وفي المجتبى بذل الابن المعسر لابيه مالا ليكفر به لا تثبت القدرة به اجماعا   وما يكون
الصوم مشروطا باعسار[ه] من عطف العام على الخاص   المتعلق بالعين كالرهن
اقول مثل الرهن العين المستاجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض اذا مات المشتري
قبل اداء الثمن   الا العتق والمحاباة قال في الكنز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا
والاصل في هذا ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث لا يقدم البعض الا العتق
الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا او مقيدا
والمحاباة في المرض بخلاف ما اذا قال اذا مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه ان تمامها
يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التقييد فهو في المعنى اسبق مما يحتاج الى تنفيذه
بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لانه ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ بمنزلة المديون فان
صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه اذا ظفر بجنس حقه وفي هذه الاشياء يصير مستوفيا بنفس
الموت والدين مقدم على الوصية وكذا الحق الذي في معناه وغيره من الوصايا قد تساوت
في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فاذا ثبت هذا فهما يقولان العتق
اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا يعتبر التقديم في الذكر لانه لا يوجب التقدم
في الثبوت الا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه وابو ح يقول ان المحاباة اقوى
لانها في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى [ياخذها] الشفيع ويملكه
العبد والصبي الماذون لهما والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحاباة اولا دفعت
الى الاضعف واذا وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى
هذا قال الامام ابو ح رضي الله تعالى عنه اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين العتق
لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق
الاول وبين المحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال ان صاحب
المحاباة يسترد ما اصاب العتق الذي بعده في المسالتين لكونه اولى منه لانا نقول لا يمكن
ذلك لانه يلزم منه الدور بيانه ان صاحب المحاباة الاولى في المسالة الاولى لو استرد من

المعتق

المعتق لانه يساوي صاحب المحاباة الثاني وفي المسالة الثانية لو استرد صاحب المحاباة
ما اصاب المعتق الثاني لاسترده منه المعتق الاول لانه يساويه ثم استرده صاحب المحاباة
وهكذا الى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه وعندهما العتق اولى في الكل فلا يرد السؤال
عليهما هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور والاخلال والله ولي الافضال
وغسل الميت سنة اقول قال المص في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة موكدة
ففيه نظر بعد نقل الاجماع يعني في فتح القدير اللهم الا ان يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد
الاجماع   وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة الماء لا تفيد الملك اي اقول يفهم
منه انه على القول بانها تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه انه فرض المسالة انه يكفي لاحدهم فاذا
افادت الهبة المذكورة الملك نال منها مقدار ما لا يكفيه لغسله وح لا يستقيم قولهم الرجل
اولى به   ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها الخ اقول انما يتم هذا التاويل لو لم
يكن هناك قول بالسنة اما مع وجوده فلا بقي ان يقال المراد بالوجوب الافتراض كما صرح به في الوافي
وفي فتح القدير انه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم ان السنة لا تثبت بها الفرض الا اذا كانت
قطعية الثبوت والدلالة كالمتواتر قطعي الدلالة ودون ذلك هنا خرط القتاد وح لا يتم هذا المراد
بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة   واما من به نجاسة وهو محدث
وجد ما الخ مثاله في البزازية وعبارتها محدث على ثوبه دم مانع ومعه ما يكفي لاحدهما صرفه الى الدم
لعدم البدل اهـ وفيه تامل   وعلى هذا لو كان مع الثلاثة اي الجنب والحائض والميت
ووجهه ان التيمم يجزيهم بخلاف ذي النجاسة فانه لا بد للما بدا في حقها كذا قيل وفيه تامل
اجتمعت جنازة وسنة وقتية اقول وقع في بعض النسخ ووقتية وقيل عليه يخالفه ما تقدم
في القواعد عند قوله السادس في بيان الجمع بين عبادتين   والا الكسوف اي وان لم
يضق الوقت قدم الكسوف   وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض كذا بخط المص والواو بمعنى او
وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر الخ اقول لانه يخشى فواته بالانجلا   ولو اجتمع التعزير
والحد الخ اقول انما يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقا للعبد كما يشير الى ذلك تعليله
واما الذي وجب حقا لله تعالى فالذي يظهر تقديم الحد عليه فليحرر   واذا قدم قبل القصاص
الخ اي في صورة ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا   ومنها الولي ان لو اشتغل بالوضوء
تفوته الجماعة اقول انما يستقيم ان ينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها للقول بفرضية الجماعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)